



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كُوِّلتُ قَطْرًا
وَزَارَةُ الْعِبَادَاتِ
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي

مصرف الريان
(شركة مساهمة قطرية)

الفصل الأول
تأسيس المصرف
مادة (١)

التعريفات

يكون للعبارات التالية أينما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام المعاني المبينة أدناه ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الإدارة: ويقصد بها إدارة مراقبة الشركات بالوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة الشؤون التجارية.

السوق: ويقصد بها سوق الدوحة للأوراق المالية - الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، أو أي سوق آخر للأوراق المالية يتم طرح أسهمه و/أو سندات المصرف للتداول من خلاله.

الموثق	الأطراف	رقم
		١- ٦
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١٦
		١٢- ١٧
		١٣- ١٨
		١٤- ١٩
		١٥- ٢٠
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

قانون الشركات: وهو القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه.

المصرف: ويقصد به مصرف الريان (شركة مساهمة قطرية).

المجلس: ويقصد به مجلس إدارة المصرف.

الأسهم: يقصد بها أسهم المصرف.

اللجنة التأسيسية: يقصد بها اللجنة - المشار إليها في عقد التأسيس - المعينة من قبل المؤسسين لتولي مهمة الإشراف ومتابعة عملية تأسيس المصرف والاكتتاب برأسماله.

مادة (2)

التأسيس:

اسس المؤسسون فيما بينهم شركة مساهمة قطرية وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 واستناداً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

مادة (3)

اسم المصرف:

اسم المصرف هو "مصرف الريان" (شركة مساهمة قطرية).

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

١٠. إدارة الممتلكات. القابلة للإدارة المصرفية.

١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.
٣. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.
٤. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
٦. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.
٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.
٨. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.
١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

الموثق

.....

خاتم التوثيق

.....

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

13. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

14. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقدم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام ببلور الوصي المختار في إدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشترطها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

الموثق	
خاتم التوثيق	

الأطراف	الرقم
	١- ١
	٢- ٢
	٣- ٣
	٤- ٤
	٥- ٥
	٦- ٦
	٧- ٧
	٨- ٨
	٩- ٩
	١٠- ١٠
	١١- ١١
	١٢- ١٢
	١٣- ١٣
	١٤- ١٤
	١٥- ١٥
	١٦- ١٦
	١٧- ١٧
	١٨- ١٨
	١٩- ١٩
	٢٠- ٢٠



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٤) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٠٨ مارس ٢٠١٥ م

أغراض المصرف

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-

أولاً : الأعمال المصرفية :

١. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم، والتسليف.
٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
٣. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسبندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية.
٩. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

الموثق

خاتم التوثيق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----------------|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١- [Signature] |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢- [Signature] |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣- |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤- |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥- |


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



كَلِمَةُ وَظِيْرٍ
وَزَارَةَ الْعِبْدَلِ
إِدْرَالِ سَلْمَةَ الْبَلَدِيَّةِ
قَسْمُ التَّوْثِيْقِ



١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.

١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

١٢- التعامل بالمشتقات المالية الإسلامية.

ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.

٢. التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.

٣. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.

٤. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

٥. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.

٦. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.

٧. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.

٨. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.

٩. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.

١٠. شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.

١١. القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

١٢. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

الموثق	الأطراف	رقم	خاتم التوثيق
		١-٦	
		٢-٧	
		٣-٨	
		٤-٩	
		٥-١٠	
		١٦-١١	
		١٧-١٢	
		١٨-١٣	
		١٩-١٤	
		٢٠-١٥	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

13. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
14. وضع أنظمة تعاونية تنفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.
15. تملك وتأجير واستئجار العقارات والممتلكات.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

رابعاً: يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج ، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتربها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال و الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

الموثق	الأطراف	الرقم
		١- ٦
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١١
		١٢- ١٢
		١٣- ١٣
		١٤- ١٤
		١٥- ١٥
		١٦- ١٦
		١٧- ١٧
		١٨- ١٨
		١٩- ١٩
		٢٠- ٢٠
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (5)

مركز المصرف:

مركز المصرف الرئيسي ومحل القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (6)

مدة المصرف:

مدة المصرف (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها في الجريدة الرسمية، ويجوز مّد هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)










الفصل الثاني

رأس مال المصرف

مادة (٧)

مقدار رأس المال:

حدد رأس مال المصرف بمبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري موزعة على (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأس مال المصرف بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس المصرف وقيده في السجل التجاري.

الموثق	الأطراف	راف
	-١	-١١
	-٢	-١٢
	-٣	-١٣
	-٤	-١٤
	-٥	-١٥
	-٦	-١٦
	-٧	-١٧
	-٨	-١٨
	-٩	-١٩
	-١٠	-٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



كلمة وقظرة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



مادة (٨)

الاكتتاب في رأس المال:


أولاً:

اكتتب المؤسسون في رأسمال المصرف بأسهم عددها (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالاً قطرية، وتمثل ما نسبته (٤٥%) من إجمالي رأسمال المصرف - أي ما يعادل (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري - وقد دفع للمؤسسون ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها. وقد استثنى من دفع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري - شركة مساهمة قطرية وهيئة العامة للتقاعد والمعاشات - القطرية.

ثانياً:

١- يطرح للاكتتاب العام ما نسبته (٥٥%) من أسهم رأسمال المصرف أي ما يساوي مبلغ (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة خيانات ومائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على (٤١٢,٥٠٠,٠٠٠) أربعمائة وأثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالاً قطرية، ويلتزم كل مكتتب عند تقدمه بطلب الاكتتاب العام أن يسدد ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل من الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة السهم المدفوعة عند الاكتتاب، أي ما يعادل (٥,٣٥) خمسة ريالاً وخمسة وثلاثون درهماً لكل سهم.

الموثق	الأطراف	راف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦	
٢	١٢	١٧	
٣	١٣	١٨	
٤	١٤	١٩	
٥	١٥	٢٠	



٢- يكون الاكتتاب من قبل الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وذلك وفقاً للتالي:

- أ. (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهم لمواطني دولة قطر.
- ب. (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين.

٣- يكون الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة (٥٠٠) سهم والحد الأعلى خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) سهم وسيقبل الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ولا يجوز لأي من المؤسسين المشاركة في هذا الاكتتاب العام.

٤- تقوم اللجنة التأسيسية بالإشراف على عملية إعداد نشرة إصدار الأسهم والدعوة للاكتتاب العام وذلك وفقاً للبيانات الواردة في المادة (٢٧) من قانون الشركات أو أية بيانات أخرى ترى اللجنة التأسيسية أنه من الضروري ذكرها.

٥- تكون المدة المحددة للاكتتاب خمسة عشر (١٥) يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب المحدد في الدعوة للاكتتاب العام، ويكون للجنة التأسيسية تمديد الفترة المحددة للاكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن تقوم بإعلان ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين بعد موافقة الوزارة.

٦- سياسة التخصيص:

أولاً: المواطنون القطريون:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم

الموثق	الأطراف	الرقم
		١- ٢
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١٦
		١٢- ١٧
		١٣- ١٨
		١٤- ١٩
		١٥- ٢٠
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين - والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً - فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) مسمائة سهم لكل مكتتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام من قبل المواطنين القطريين بعد تخصيص الحد الأدنى، فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص فعندها يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج أسهم المصرف فيه، أو التصرف بما بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية - وفقاً لتقديرها المطلق - زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين القطريين.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين - والبالغة (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً - بعد إغلاق فترة الإكتتاب. فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال - رغم ذلك التمديد - فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثيق	الأطراف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦
٢	١٢	١٧
٣	١٣	١٨
٤	١٤	١٩
٥	١٥	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ثانياً: مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد تجاوز عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين - والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم - فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الإكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين (بعد تخصيص الحد الأدنى) فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب أسهم مصرف الريان على أن تبايع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية - وفقاً لتقديرها المطلق - زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكتتبين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين - والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم - بعد إغلاق فترة الإكتتاب، فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور. وفي حال عدم تغطية رأس المال - رغم ذلك التمديد - فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثق	الأطراف	راف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦	
٢	١٢	١٧	
٣	١٣	١٨	
٤	١٤	١٩	
٥	١٥	٢٠	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كوتة فقط
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٧- رد المبالغ بعد إتمام عملية التخصيص:

أ- رد المبالغ للمواطنين القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠٪ من القيمة الاسمية" مع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها) لمقدمي طلبات الإكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الإكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق الإكتتاب من خلال البنك الذي تم الإكتتاب من خلاله وبواسطة شبكات يتم إرسالها بالبريد المسجل، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتب وتحتم بحتم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول" أو من خلال قيد المبلغ لحسابه لدى البنك الذي تم خصم قيمة الإكتتاب منه.

ب- رد المبالغ لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠٪ من القيمة الاسمية" مع رسوم التأسيس والإصدار والاكتتاب) لمقدمي طلبات الإكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الإكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إغلاق الإكتتاب بواسطة شيك مصرفي لعنوانه المذكور في طلب الإكتتاب (ستقبل العناوين البريدية في مجلس التعاون لدول الخليج العربي فقط) ويكون مسجولاً على أحد البنوك في الدولة التي يقيم فيها المكتب وبعمالتها بنسغز الصرف السائد والمعلن في تاريخ إصدار الشيك، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتب وتحتم بحتم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول".

ثالثاً: وفي كل الأحوال فقد حدد سقف مساهمة غير القطريين في إجمالي رأسمال المصرف بنسبة (٣١٪).

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١- ٦	
	٢- ٧	
	٣- ٨	
	٤- ٩	
	٥- ١٠	
	١١- ١٦	
	١٢- ١٧	
	١٣- ١٨	
	١٤- ١٩	
	١٥- ٢٠	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كوليتا قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٢٦ مارس ٢٠٠٨ م

الاكتتاب في رأس المال:

أولاً:

اكتتب المؤسسون في رأسمال المصرف بأسهم عددها (٢٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف سهم القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، وتمثل ما نسبته (٤٥%) من إجمالي رأسمال المصرف - أي ما يعادل (٣,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري - وقد دفع المؤسسون ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة المبلغ المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها. وقد استثنى من دفع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري - شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات - القطرية.

ثانياً:

١-

طرح للاكتتاب العام ما نسبته (٥٥%) من أسهم رأسمال المصرف أي ما يساوي مبلغ (٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري موزعة على (٤١٢,٥٠٠,٠٠٠) أربعمائة وأثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات قطرية، ويلتزم كل مكتتب عند تقدمه بطلب الاكتتاب العام أن يسدد ما نسبته (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل من الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها مضافاً إليها مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها بواقع (٧%) من قيمة السهم المدفوعة عند الاكتتاب، أي ما يعادل (٥,٣٥) خمسة ريالات وخمسة وثلاثون درهماً لكل سهم.

الموثق	الأطراف	راف	خاتم التوثيق
	١١	١٦	
	١٢	١٧	
	١٣	١٨	
	١٤	١٩	
	١٥	٢٠	
١- ١١	١٦	١٧	
٢- ١٢	١٧	١٨	
٣- ١٣	١٨	١٩	
٤- ١٤	١٩	٢٠	
٥- ١٥	٢٠		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كلية قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

2- يكون الاكتتاب من قبل الأشخاص الطبيعيين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وذلك وفقاً للتالي:

- أ. (330,000,000) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهم لمواطني دولة قطر.
- ب. (82,500,000) اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين.

3- يكون الحد الأدنى للاكتتاب خمسمائة (500) سهم والحد الأعلى خمسون ألف (50,000) سهم وسيقبل الاكتتاب بمضاعفات للمائة سهم. ولا يجوز لأي من المؤسسين المشاركة في هذا الاكتتاب العام.

4- تقوم اللجنة التأسيسية بالإشراف على عملية إعداد نشرة إصدار الأسهم والدعوة للاكتتاب العام وذلك وفقاً للبيانات الواردة في المادة (77) من قانون الشركات أو أية بيانات أخرى ترى اللجنة التأسيسية أنه م ضروري ذكرها.

5- تكون المدة المحددة للاكتتاب خمسة عشر (15) يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب المحدد في الدعوة للاكتتاب العام، ويكون للجنة التأسيسية تمديد الفترة المحددة للاكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن تقوم بإعلان ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين بعد موافقة الوزارة.

6- ميامة التخصيص:

أولاً: المواطنون القطريون:

أ. إذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها قد جاوز عدد الأسهم

الموثق	الأطراف	راف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦	
٢	١٢	١٧	
٣	١٣	١٨	
٤	١٤	١٩	
٥	١٥	٢٠	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

المطروحة للاكتتاب العام من قبل القطريين - والبالغه (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً - فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الاكتتاب الصحيحة على النحو التالي:

- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل المواطنين القطريين بعد تخصيص الحد الأدنى، فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص فعندها يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج أسهم المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية - وفقاً لتقديرها المطلق - زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكاتب القطريين.


ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل القطريين - والبالغه (٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون مليون سهماً - بعد إغلاق فترة الإكتتاب. فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال - رغم ذلك التمديد - فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراها مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦
٢	١٢	١٧
٣	١٣	١٨
٤	١٤	١٩
٥	١٥	٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كلمة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ثانياً: مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

١. إذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أن عدد الأسهم التي تم الإكتتاب بها قد تجاوز عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين - والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) إثنا وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم - فسوف يتم التخصيص لمقدمي طلبات الإكتتاب الصحيحة على النحو التالي:


- يتم تخصيص (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتب.
- ما تبقى من الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين (بعد تخصيص الحد الأدنى) فسيتم تخصيصها وفقاً لطريقة النسبة والتناسب.
- إذا ظهر بعد التخصيص كسور أسهم نتيجة لعملية التخصيص يتم جمع تلك الكسور ويتم سداد قيمتها من حساب أسهم مصرف الريان على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إخراج المصرف فيه، أو التصرف بها بموجب قرار يصدر من اللجنة التأسيسية.
- وفي كل الأحوال يحق للجنة التأسيسية - وفقاً لتقديرها المطلق - زيادة أو تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بالنسبة للمكاتب من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ب. أما إذا كان عدد الأسهم المكتتب بها أقل من إجمالي عدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام من قبل غير القطريين - والبالغة (٨٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنا وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف سهم - بعد إغلاق فترة الإكتتاب، فعندها على اللجنة التأسيسية تمديد فترة الإكتتاب للمدة التي تراها مناسبة شرط أن لا تزيد على ثلاثة شهور، وفي حال عدم تغطية رأس المال - رغم ذلك التمديد - فعندها للجنة التأسيسية أن تقرر ما تراه مناسباً بعد الحصول على موافقة الوزارة.

الموثق

التوقيع

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ث /١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٧- رد المبالغ بعد إتمام عملية التخصيص:

أ- رد المبالغ للمواطنين القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠.٠% من القيمة الاسمية" مع مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق الاكتتاب من خلال البنك الذي تم الاكتتاب من خلاله وبواسطة شيكات يتم إرسالها بالبريد المسجل، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتب ونحتم بنحتم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول" أو من خلال قيد المبلغ لحسابه لدى البنك الذي تم خصم قيمة الاكتتاب منه.

ب- رد المبالغ لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربي من غير القطريين:

سوف يتم رد المبالغ الفائضة التي تم الإكتتاب بها (القيمة المدفوعة "٥٠.٠% من القيمة الاسمية" مع رسوم التأسيس والإصدار والاكتتاب) لمقدمي طلبات الاكتتاب الذين ترفض طلباتهم خلال عملية التخصيص أو الذين تخصص لهم أسهماً أقل من الأسهم التي طلبوا الاكتتاب فيها بدون عوائد وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إغلاق الاكتتاب بواسطة شيك مصرفي لعنوانه المذكور في طلب الإكتتاب (ستقبل العناوين البريدية في مجلس التعاون لدول الخليج العربي فقط) ويكون مسحوباً على أحد البنوك في الدولة التي يقيم فيها المكتب ويعملها بسعر الصرف السائد والتعلن في تاريخ إصدار الشيك، حيث سيتم إصدار هذه الشيكات باسم المكتب ونحتم بنحتم "لا تصرف إلا للمستفيد الأول".

ثالثاً: وفي كل الأحوال فقد حدد سقف مساهمة غير القطريين في إجمالي رأسمال المصرف بنسبة (٤٩%) .

الموثق	الأطراف	الرقم
		١- ١٢٠
		٢- ١٢١
		٣- ١٢٢
		٤- ١٢٣
		٥- ١٢٤
		٦- ١٢٥
		٧- ١٢٦
		٨- ١٢٧
		٩- ١٢٨
		١٠- ١٢٩
		١١- ١٣٠
		١٢- ١٣١
		١٣- ١٣٢
		١٤- ١٣٣
		١٥- ١٣٤
		١٦- ١٣٥
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العنجد
ادارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩)

طرح الأسهم في السوق:

يلتزم مجلس الإدارة الأول خلال شهر من إعلان تأسيس المصرف بماثبا أن يتقدم بطلب ل طرح أسهم المصرف للتداول في السوق، وعلى مجلس الإدارة الأول - أو من يفوضه- أن يقوم بمتابعة واستكمال جميع الإجراءات اللازمة أو المترتبة على تداول الأسهم في السوق.

وعندما يكون تغير القطرين التداول باسم المصرف بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) من إجمالي الأسهم المتداولة، على أن ترتفع هذه النسبة لتصل إلى (٣١%) وذلك عند تداول أسهم المؤسسين في السوق.

ويجوز للمصرف أن يطرح أسهمه للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول.

وفي كل الأحوال لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم التي اكتتبوا فيها إلا بعد مضي سنتين على إشهار تأسيس المصرف في الجريدة الرسمية. ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم بتلك الأسهم دون التقييد بالمدلة المذكورة، كما أنه يجوز لورثة المؤسس في حالة وفاته خلال هذه الفترة التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (١٠)

شهادات الأسهم:


يصدر المصرف شهادات ملكية أسهم يثبت من خلالها اسم المساهمين وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية من القيمة الاسمية لكل سهم، كما يجب أن يتضمن شهادة ملكية الأسهم تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس المصرف وتاريخ قيده في السجل التجاري وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه وخصائص السهم وغرض المصرف ومركزه ومدته.

بعد طرح أسهم المصرف للتداول من خلال السوق، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل السوق.

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كُلُّهُ قَطْرَةٌ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
أَوَّلُ سَهْوَةِ التَّوْبَتِ
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١١)

تسديد باقي قيمة الأسهم:

يجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة الاسمية للأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار الوزير الصادر بالترخيص بتأسيس المصرف في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها المجلس، على أن يُعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد بالإضافة إلى النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من المجلس أن تمدد فترة تسديد باقي قيمة الأسهم للمدة التي تراها مناسبة.

مادة (١٢)

التخلف عن الوفاء بباقي قيمة السهم:


إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز للمجلس التنفيذ على السهم وذلك بعد التنبيه على المساهم- بالبريد المسجل- بضرورة دفع القسط المستحق، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للمصرف أن يبيع السهم بالمراد العلني في السوق، ويستوفي المصرف من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق له من الأقساط المتأخرة والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم.

الموثق	الأطراف	الرقم	
خاتم التوثيق	١٦-	١١-	٦-
	١٧-	١٢-	٧-
	١٨-	١٣-	٨-
	١٩-	١٤-	٩-
	٢٠-	١٥-	١٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/أ



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَأَذَانُ الْعَيْدَلَا
أَدْوَالُ التَّوْثِيقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

ومع ذلك يجوز للمساهم للتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها المصرف. وإذا لم تكف حصيلته البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للمصرف أن يرجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة (١٣)

ملكية الأسهم:

١- بعد إدراج أسهم المصرف لدى السوق فعندها تُبَع الإجراء والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. وتعتبر ملكية الأسهم قد انتقلت بمجرد إتمام عملية التداول بذلك السهم عن طريق السوق وذلك باستثناء الحالات التالية:-

- ١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا النظام ولأحكام القوانين النافذة أو الأنظمة المتعلقة بمحظر تلك الأوراق المالية.
- ب- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها.
- ج- إذا كان تسجيل ملكية السهم باسم المشتري الجديد، سوف يزيد نسبة مساهمة غير القطريين برأسمال المصرف عن الحد المسموح به من قبل المصرف والمشار إليه في هذا النظام.

٢- فيما عدا الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم بها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١%)، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد على (٥٥%) من إجمالي الأسهم.

الموثق	الأطراف	الرقم
		١- ٦
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١٦
		١٢- ١٧
		١٣- ١٨
		١٤- ١٩
		١٥- ٢٠
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كؤلة قطرة
وزارة العنذك
إذالة التوتوق
قسم التوتوق

محضر توتوق رقم (.....)

٣- يترتب حتماً على ملكية السهم قبوله لشروط وأحكام هذا النظام وقرارات جمعيتها العامة.

٤- السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (١٤)

الرهن والحجز على الأسهم:

- ١- في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
- ٢- لا يجوز الحجز على أموال المصرف استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم؛ ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.
- ٣- تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مدلولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في المصرف.
- ٤- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر المصرف أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن

الموثق	الأطراف	رقم
	راف	
	١٦-	١١-
	١٧-	١٢-
	١٨-	١٣-
	١٩-	١٤-
	٢٠-	١٥-
		٦-
		٧-
		٨-
		٩-
		١٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة المصرف، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد المصرف وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥)

الالتزامات المترتبة على السهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة (١٦)

الحقوق المالية المترتبة للسهم:

- كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
- يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (١٧)

سجل المساهمين

يحتفظ المصرف بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسيتهم ومواطنتهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق	الأطراف	رقم
		١- ٦
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١١
		١٢- ١٢
		١٣- ١٣
		١٤- ١٤
		١٥- ١٥
		١٦- ١٦
		١٧- ١٧
		١٨- ١٨
		١٩- ١٩
		٢٠- ٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كلمة قطري
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز للمصرف أن يودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن يفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغب في ذلك.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٨)

زيادة رأس المال:

١- مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الوزارة - يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.

٢- تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية - بناءً على توصية من المجلس - أن تقرر إضافة علاوة إصدار

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦
٢	١٢	١٧
٣	١٣	١٨
٤	١٤	١٩
٥	١٥	٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

٣- تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال المصرف.

٤- يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز لأي من المساهمين الحاليين التنازل عن حقه في الأولوية للغير. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

٥- يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حياة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

مادة (١٩)

تخفيض رأس المال:

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال المصرف بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال عن حاجة المصرف.

الموثق	الأطراف	رقم
		١- ٦
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١١
		١٢- ١٢
		١٣- ١٣
		١٤- ١٤
		١٥- ١٥
		١٦- ١٦
		١٧- ١٧
		١٨- ١٨
		١٩- ١٩
		٢٠- ٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



مملكة العربية السعودية
وزارة الاقتصاد
وزارة المالية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

٣- إذا مني المصرف بخسارة.

ويتم التخفيض بالتابع إحدى الطرق التالية:

- ١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية الى المساهم او ابراء ذمته من كل او بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
- ٢- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت المصرف.
- ٣- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والعاؤه.

مادة (٢٠)

حوافز الموظفين:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٠) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس أن تقوم برفع راس المال عن طريق إصدار اسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الإختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتخفيز موظفي المصرف. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الاسهم وأرباحها.
٢. يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر تخصص لدعم موظفي المصرف وذلك وفقاً للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١١- ١٦	
	١٢- ١٧	
	١٣- ١٨	
	١٤- ١٩	
	١٥- ٢٠	
	١- ٦	
	٢- ٧	
	٣- ٨	
	٤- ٩	
	٥- ١٠	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



مملكة البحرين
وزارة العدل
إدارة السجلات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثالث

السندات (الصكوك)

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تقرر إصدار صكوك تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وللجمعية العامة أن تضع شروطاً وأحكاماً خاصة بإصدار الصكوك والاكتتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في تحديد موعد إجراءات تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٢)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الموثق	الأطراف	راف
	١٦	١١
	١٧	١٢
	١٨	١٣
	١٩	١٤
	٢٠	١٥
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابع

إدارة المصرف

مادة (٢٣)

تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية سبعة منهم بالتصويت السري على أن يقوم كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري - شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات - القطرية بتعيين عضو يمثل عنها.


أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد عين المؤسسون:-

الاسم	الصفة	الجنسية
١. د. حسين علي العبدالله	رئيس المجلس	قطري
٢. عصام يوسف جناحي	نائب الرئيس	بحريني
٣. الشيخ/ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	عضواً	قطري
٤. ناصر حسن الأنصاري	عضواً	قطري
٥. حمد عبدالله العطية	عضواً	قطري
٦. عبدالله أحمد المالكي	عضواً	قطري
٧. خلف سلطان الظاهري	عضواً	إماراتي
٨. عبدالرحمن علي السعيد	عضواً	كويتي
٩. صالح علي عبدالرحمن الراشد	عضواً	سعودي

الموثق

التوقيع

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الرابع

إدارة المصرف

مادة (٢٣) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٠٨ مارس ٢٠١٥ م

تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية سبعة منهم بالتصويت السري على أن يقوم كل من المؤسسين الرئيسيين/ شركة قطر القابضة - شركة مساهمة قطرية والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية - القطرية بتعيين عضو ممثل عنها.

أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد عين المؤسسون:-

الاسم	الصفة	الجنسية
د. حسين علي العبدالله	رئيس المجلس	قطري
عصام يوسف جناحي	نائب الرئيس	بحريني
الشيخ/ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	عضواً	قطري
ناصر حسن الأنصاري	عضواً	قطري
حمد عبدالله العطية	عضواً	قطري
عبدالله أحمد المالكي	عضواً	قطري
يخلف سلطان الظاهري	عضواً	إماراتي
عبدالرحمن علي السعيد	عضواً	كويتي
صالح علي عبدالرحمن الراشد	عضواً	سعودي

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٤)

شروط العضوية في المجلس:

يشترط في عضو المجلس:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم المصرف، يخصص لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ويستثنى من تطبيق هذا الشرط أعضاء مجلس الإدارة الأول.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويتنزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١١-١٦	
	١٢-١٧	
	١٣-١٨	
	١٤-١٩	
	١٥-٢٠	
	١-٦	
	٢-٧	
	٣-٨	
	٤-٩	
	٥-١٠	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٠)

تعيين أمين السر:

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدتها.

مادة (٣١)

خلو منصب عضو المجلس:

إذا شغل في المجلس منصب عضو أو أكثر من الأعضاء المنتخبين، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس وإذا قام به مانع شغله من يليه حيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ويكون على المجلس أن يتولى الاتصال بمن له الحق في شغل المنصب وفقاً للآلية المشار إليها أعلاه كما يتعين على المجلس تزويده بالمحاضر والبيانات اللازمة لكي يقوم بمباشرة مهامه.

أما إذا لم يبق - و/أو لم يكن - هناك أي من المرشحين السابقين لشغل المنصب أو المناصب الشاغرة فعندها يتعين على أي من أعضاء المجلس توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو منصب أحد الأعضاء وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

الموثق	الأطراف	راف
	١١-	١١-
	١٢-	١٢-
	١٣-	١٣-
	١٤-	١٤-
	١٥-	١٥-
	١٦-	١٦-
	١٧-	١٧-
	١٨-	١٨-
	١٩-	١٩-
	٢٠-	٢٠-
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول، فإذا شغل منصب عضو أو أكثر من أعضائه لأي سبب كان، فعندها يتم تعيين بدلاء عنهم من قبل باقي أعضاء مجلس الإدارة الأول.

مادة (٣٢)

حالات خلو منصب عضو المجلس:

يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

١. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.
٢. في حالة وفاة عضو المجلس.
٣. إذا تغيب عضو المجلس - في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.
٤. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (٢٤) من هذا النظام.
٥. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (٤٠) من النظام.
٦. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك، وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

الموثق	الأطراف	راف	خاتم التوثيق
	١- ٦	١١- ١١	
	٢- ٧	١٢- ١٢	
	٣- ٨	١٣- ١٣	
	٤- ٩	١٤- ١٤	
	٥- ١٠	١٥- ٢٠	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كلمة مقتطفة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٣)

صلاحيات المجلس:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

مادة (٣٤)

اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس.


ويجتمع المجلس في المركز الرئيسي للمصرف. ويجوز أن يجتمع خارج مركزه الرئيسي في أحد فروعها سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع.

ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

الموثق	الأطراف	راف	خاتمة التوثيق
	١-	٢-	١١-
	٢-	٧-	١٢-
	٣-	٨-	١٣-
	٤-	٩-	١٤-
	٥-	١٠-	١٥-
			١٦-
			١٧-
			١٨-
			١٩-
			٢٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة فلسطين
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت زجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٥)

الدعوة لحضور اجتماع المجلس:

تم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.

ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

مادة (٣٦)

التنازل عن إخطار الحضور:

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (٣٥) أعلاه، وذلك في حالة:

- إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع، أو

الموقع	الأطراف	رقم	خاتم التوثيق
		١٦-	
		١١-	
		١٢-	
		١٣-	
		١٤-	
		١٥-	
		١٦-	
		١٧-	
		١٨-	
		١٩-	
		٢٠-	
		١-	
		٢-	
		٣-	
		٤-	
		٥-	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كلمة مقتطفة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
- في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً- في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا أنه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.

مادة (٣٧)

المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال:

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

مادة (٣٨)

محاضر جلسات المجلس:

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد).

مادة (٣٩)

القرارات المكتوبة:

أي قرار مكتوب وموقع - إما بالقبول أو الرفض - من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عُقد وفقاً للأصول.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١٦- ١١- ٦-	١-
	١٧- ١٢- ٧-	٢-
	١٨- ١٣- ٨-	٣-
	١٩- ١٤- ٩-	٤-
	٢٠- ١٥- ١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



كافة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع توقيح أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقع عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ للمفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.

مادة (٤٠)

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس:


يلتزم عضو المجلس الذي يكون على علم بأن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو تعامل أو مشروع أو ارتباطات تتم لحساب المصرف، أن يفصح عن هذه المصلحة للمجلس قبل بدء المناقشة في ذلك العقد أو التعامل أو المشروع أو الارتباطات، وعندها يمتنع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم فيها التداول حول الموضوع المتعلق به.

ويستثنى من السابق العقود والارتباطات التي بموجبها قام المصرف بمنح عضو المجلس قرض أو فتحت له اعتمادات أو ضمنت له القروض التي يعقلها مع الغير وذلك وفقاً للأوضاع والشروط ذاتها التي يتبعها المصرف مع جمهور العملاء.

وكل عضو يخالف هذه المادة يعزل من منصبه مع بقاءه مسؤولاً عن تعويض المصرف عن أية أضرار تضيب المصرف بسبب عدم تقيده بنص هذه المادة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



مملكة البحرين
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤١)

اطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية:

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط المصرف خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء.

مادة (٤٢)

إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة:

بعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية المصرف وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات المصرف، وتقريراً عن نشاط المصرف ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف.

الموثق
خاتم التوثيق

الأطراف
١- ٦
٢- ٧
٣- ٨
٤- ٩
٥- ١٠
١١- ١٦
١٢- ١٧
١٣- ١٨
١٤- ١٩
١٥- ٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/١



مجلس قضاة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٣)

البيانات و الإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية:

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية للصرف وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل؛

١- كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس المصرف، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمصرف.

٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.

٣. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.

٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

٥. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة المصرف.


٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

١١-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



كوليتا قطر
وزارة العبادات
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٤٥)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تمديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط أن لا يقلوا عن ثلاثة أعضاء- وكذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافأتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وفيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية الأولى فقد عين المؤسسون:

- الشيخ عبدالله المنيع (المملكة العربية السعودية)،
- الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ وليد هادي (دولة قطر).

وبمجلس الادارة الأول صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية الأولى أو تغيير الأعضاء الحاليين حسبما تراه مناسباً لمصلحة المصرف العامة.

الموقع	الأطراف	الرقم	التوقيع
	١٦-	١١-	٦-
	١٧-	١٢-	٧-
	١٨-	١٣-	٨-
	١٩-	١٤-	٩-
	٢٠-	١٥-	١٠-
خاتم التوثيق			١- ٢- ٣- ٤- ٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

القضـل السادس

الجمعية العامة

مادة (٤٦)

الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٧)

الجمعية العامة التأسيسية

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في إشهار المصرف وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم وإعلان تأسيس المصرف كخطياً والنظر بكافة المسائل التي تترتب عن عملية التأسيس.

مادة (٤٨)

الجمعية العامة العادية

تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي العادي خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية كل سنة مالية للمصرف وذلك في المكان والتاريخ والوقت الذي يحدده المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



كلمة قبطية
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٩)

الجمعية العامة غير العادية:



على المجلس دعوة الجمعية العامة للاعتقاد في اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك أو متى طلب مراقب الشركات عقد الجمعية العامة أو طلب ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمال المصرف وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٩) من قانون الشركات.

مادة (٥٠)

جدول أعمال الجمعية العامة:

يعد المجلس جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو الإدارة يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبية العادية للأصوات الممثلة تمثيلاً صحيحاً في ذلك الاجتماع. وفي كل الأحوال يكون للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

الموثق	الأطراف	رقم
 	١١	٦
	١٢	٧
	١٣	٨
	١٤	٩
	١٥	١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥١)

الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة. ويمثل المساهمون القُصْرَ والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبلها بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية.

ويجوز لأي مساهم أن يوكل عنه مساهم آخر في الحضور والتصويت في الجمعية العامة على أن يكون ذلك بموجب توكيل كتابي خاص، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٠% من أسهم رأسمال المصرف.

ولكل مساهم يحضر لإجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات. ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض من مصلحة المصرف للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ أحتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
١- [Signature]	١١-	١٦-
٢- [Signature]	١٢-	١٧-
٣- [Signature]	١٣-	١٨-
٤- [Signature]	١٤-	١٩-
٥- [Signature]	١٥-	٢٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٢)

طريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة:

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى يقرها المجلس من وقت لآخر، واستثناءً من ذلك يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء المجلس أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم.

مادة (٥٣)

رئيس اجتماع الجمعية العامة:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

الموثق	الأطراف	رقم	رقم
		١٦-	١- م.الدين
		١٧-	٢- م.الدين
		١٨-	٣-
		١٩-	٤-
		٢٠-	٥-
خاتم التوثيق			



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كَلِمَةُ قِطْعَةٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ
أَوَّلُ سَلَةِ التَّوْثِيقِ
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٤)

المدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة:

يدعو المجلس جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك عن طريق إرسالها في البريد المسجل إلى آخر عنوان ظاهر لكل مساهم في سجل المساهمين أو عن طريق تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.


وكذلك يجب توجيه الدعوة عن طريق نشرها في صحيفتين محلينين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المتعلقة بالمسائل المنوي بحثها في ذلك الاجتماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي فعندها يجب على رئيس المجلس أن ينشر - في الصحيفتين (رفق الدعوة) - الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٢-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٤) (بعد التعديل)

بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة:

يدعو المجلس جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية بالإعلان عن الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين وصحيفتين خليجيتين تصدر باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات المتعلقة بالمسائل المراد بحثها في ذلك الاجتماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي فعندها يجب على رئيس المجلس أن ينشر في الصحف أعلاه (رفق الدعوة) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

الموثق	الأطراف	رقم
	-١١	-٦
	-١٢	-٧
	-١٣	-٨
	-١٤	-٩
	-١٥	-١٠
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥



مادة (٥٥)

دعوة الجمعية العامة من قبل الإدارة:

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤) ، (١٣٩) من قانون الشركات، للإدارة - بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة - دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو المجلس إلى ذلك أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون ولنظام المصرف أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وفي جميع الأحوال يلتزم المصرف بجميع المصرفيات.

مادة (٥٦)

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة.
٢. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط المصرف في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. سماع تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليه.
٤. مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٥. النظر في مقترحات وتوصيات المجلس فيما يتعلق بالانقطاعات وتوزيع الأرباح وإقرارها.
٦. النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.
٧. انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.

الموثق	الأطراف	رقم
		١-٦
		٢-٧
		٣-٨
		٤-٩
		٥-١٠
		١١-١٦
		١٢-١٧
		١٣-١٨
		١٤-١٩
		١٥-٢٠
خاتم التوثيق		



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٨. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٩. تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأته عند الاقتضاء.

مادة (٥٧)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

١. يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة، أن يتم توجيه دعوة إلى الوزارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع قبل ثلثين يوم من انعقاده بثلثة أيام على الأقل.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٣. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٨)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

فيما عدا المسائل المشار إليها في المادتين (٤٣) و (٥٦) من هذا النظام، تنعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر في أية مسائل متعلقة بالمصرف لا يجوز للمجلس البت فيها. ومن هذه المسائل - دون الحصر - التي يتوجب على الجمعية العامة غير العادية النظر فيها:-

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠


-١٥

-١٠

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

١. تعديل النظام الأساسي للمصرف.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال المصرف.
 ٣. إطالة مدة المصرف.
 ٤. حل المصرف أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في مصرف آخر.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قام من أجله المصرف أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للمصرف أو تغيير جنسيته، أو نقل المركز الرئيسي للمصرف إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٩)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال المصرف على الأقل.
- فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية غير العادية لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال المصرف.

الموثق	الأطراف	رقم
		١- ٦
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١٦
		١٢- ١٧
		١٣- ١٨
		١٤- ١٩
		١٥- ٢٠
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



كَلِمَةُ قِطْرٍ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
إِلَى رَأْسِ الْبَيْتِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحمل للمصرف أو تحوله أو اندماجه، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال المصرف على الأقل.

٢. مع مراعاة أية نسبة تصويت أخرى نص عليها هذا النظام فيما يتعلق بمسألة معينة، فإن قرارات الجمعية العامة غير العادية تُصنّف بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٣. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٦٠)

إلزامية قرارات الجمعية العامة:

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وتزويد الوزارة بنسخة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الموثق	الأطراف	الرقم
	١١	٦
	١٢	٧
	١٣	٨
	١٤	٩
	١٥	١٠
	١٦	
	١٧	
	١٨	
	١٩	
	٢٠	



بسم الله الرحمن الرحيم



كوتة وقطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)


مادة (٦١)

سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة:

- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة.
- كما يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات عدد الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك أسماء ممثلي الإدارة في حال حضورهم.
- ويجب أن يتضمن المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو مخالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي الإدارة إثباته في المحضر ويوقع كل محضر رئيس الجمعية العامة ومقررها الذين يكونان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، في حين يلتزم مراقبو الحسابات بالتوقيع على المحضر للمصادقة على صحة البيانات المالية الواردة فيه وذلك إذا كان الاجتماع يتعلق ببحث مسائل مالية متعلقة بالمصرف. ويجب إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.
- تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتم إعداده من قبل المجلس أو أمين السر (إن وجد) وبالطريقة المثلى التي يقرها المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

الفصل السابع

مراقبو الحسابات

مادة (٦٢)

مدة تعيين مراقبي الحسابات:

يكون للمصرف مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٣)

مسئولية مراقب الحسابات:

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

الموثق	الأطراف	الراف	خاتم التوثيق
	-٦	-١١	-١٦
	-٧	-١٢	-١٧
	-٨	-١٣	-١٨
	-٩	-١٤	-١٩
	-١٠	-١٥	-٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم ()

مادة (٦٤)

صلاحيات مراقب الحسابات:

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

مادة (٦٥)

حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة:

على مراقب الحسابات - بناء على طلب المجلس أو الإدارة- أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية المصرف، وتلج تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الموثق	الأطراف	الرقم
		١- ٦
		٢- ٧
		٣- ٨
		٤- ٩
		٥- ١٠
		١١- ١٦
		١٢- ١٧
		١٣- ١٨
		١٤- ١٩
		١٥- ٢٠
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة المالية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثامن

مالية المصرف

مادة (٦٦)

السنة المالية للمصرف:

تبدأ السنة المالية للمصرف من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس المصرف حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٧)

مصاريف التأسيس:

تخصم المصاريف والتكاليف المدفوعة في سبيل تأسيس المصرف من حساب مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها، ومجلس الإدارة الأول الحق في أن يقرر طريقة الانتفاع من أية مبالغ فائضة عن مصاريف التأسيس والاكتتاب والإصدار وغيرها.

مادة (٦٨)

تقارير مالية ربع و نصف سنوية:

يقوم المصرف ببناء على تعليمات السوق بنشر ملخص وافئ للتقارير المالية ربع ونصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين محليتين احدهما باللغة الانجليزية وذلك لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة التقارير نصف السنوية من قبل مراقب الحسابات.

الموثق	الأطراف	رقم	تاريخ
		١٦	١١
		١٧	١٢
		١٨	١٣
		١٩	١٤
		٢٠	١٥
خاتم التوثيق			



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٩)

الاقطاع من الأرباح غير الصافية:

- ١- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف أو التعويض عن نزول قيمته. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- ٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المصرف بموجب قوانين العمل .

الموثق	الأطراف		خاتم التوثيق
	١١-	١٦-	
	١٢-	١٧-	
	١٣-	١٨-	
	١٤-	١٩-	
	١٥-	٢٠-	
١-	١١-	١٦-	
٢-	١٢-	١٧-	
٣-	١٣-	١٨-	
٤-	١٤-	١٩-	
٥-	١٥-	٢٠-	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



كَلِمَةُ قِطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٠)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

٢. يقتطع سنوياً عشرون في المائة (٢٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكسوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
٣. إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديد ما من النسبة - من وقت لآخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.
- ٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- ٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٥- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٤) أعلاه، يخصص ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس.
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق

خاتم التوثيق



٢٨٧

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



كلمة مختصرة
وزارة العدل
أول سنة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٠) (بعد التعديل)


بناءً على قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقد في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- ١- يقتطع سنوياً عشيرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
- ٢- إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتعديلها - أي النسبة - من وقت لآخر، فعندما يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتخفيف موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.
- ٣- يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
- ٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها ٥% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٥- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٤) أعلاه، يخصص ما يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس.
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧١)

موعد تسديد الأرباح على المساهمين:

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما المجلس بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الموثق	الأطراف		
خاتم التوثيق	راف		
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل التاسع

انقضاء المصرف وتصفيته

مادة (٧٢)

ينقضي المصرف بأحد الأمور الآتية:

- انتهاء المدة المحددة له، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- انتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.
- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- هلاك جميع مال المصرف أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً جدياً.
- اندماج المصرف في مصرف أو هيئة أخرى.
- إجماع الشركاء على حل المصرف قبل انتهاء مدته.
- صدور حكم قضائي بحل المصرف أو إشهار إفلاسه.

مادة (٧٣)

خسارة المصرف لنصف رأسماله:

إذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل المصرف قبل انتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١١- ١٦	
	١٢- ١٧	
	١٣- ١٨	
	١٤- ١٩	
	١٥- ٢٠	
	١- ٦	
	٢- ٧	
	٣- ٨	
	٤- ٩	
	٥- ١٠	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



مملكة البحرين
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل المصرف، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل المصرف.

مادة (٧٤)

تصفية المصرف:

تجري تصفية المصرف بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الموثق	الأطراف	الراف	خاتم التوثيق
١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/٧



محضر توثيق رقم (.....)

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

المسئولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس:


لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسئولية المدنية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير المجلس .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|---------|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- هادي |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- هادي |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- هادي |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- هادي |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- هادي |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٦)

القوانين الواجبة التطبيق:

تسري أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقانون سوق الدوحة للأوراق المالية وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالمصرف بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

المؤسسون

وتمثلهم اللجنة التأسيسية


المؤسسون القطريون:

م	المؤسس	عدد الأسهم
١	شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري	14,300,000
٢٠	الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	13,400,000
٣	شركة بروق التجارية	13,400,000
٤	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع الفايزة	13,400,000
٥	شركة المشاريع الخاصة	13,400,000

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-

١١-

٦-

١٧-

١٢-

٧-

١٨-

١٣-

٨-

١٩-

١٤-

٩-


٢٠-

١٥-

١٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

13,400,000	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٦
13,400,000	صندوق التعليم والصحة التابع لوزارة المالية	٧
3,600,000	سمو الشيخ محمد بن خليفة بن حمد آل ثاني	٨
3,600,000	محفظة الاستثمار الخاصة بالقوات المسلحة	٩
3,600,000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (إدارة الوقف)	١٠
3,600,000	شركة قطر الرياضية للأعمال الاستثمارية	١١
2,000,000	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	١٢
2,000,000	شركة قطر للتأمين	١٣
2,000,000	شركة الدوحة للتأمين	١٤
2,000,000	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	١٥
2,000,000	شركة الملاحة القطرية	١٦
2,000,000	الشركة القطرية للنقل البحري	١٧
2,000,000	الشيخ محمد بن خالد بن حمد آل ثاني	١٨
2,000,000	الشيخ جاسم بن خليفة بن حمد آل ثاني	١٩
2,000,000	الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	٢٠
2,000,000	الشيخ عبدالله بن خالد بن حمد آل ثاني	٢١
2,000,000	الشيخ جبر بن جاسم بن جبر آل ثاني	٢٢
2,000,000	الشيخ ثاني بن عبدالله آل ثاني	٢٣
2,000,000	الشيخ حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني	٢٤
2,000,000	شركة الضخامة للتجارة والمقاولات	٢٥
2,000,000	أحمد عبدالله آل محمود	٢٦

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف	راف	
			١- ٦
			٢- ٧
			٣- ٨
			٤- ٩
			٥- ١٠
			١١- ١٦
			١٢- ١٧
			١٣- ١٨
			١٤- ١٩
			١٥- ٢٠



بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة قطر
وزارة العدل
القطرية
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

2,000,000	حسين علي العبدالله	٢٧
2,000,000	شركة موناخ لحلول تكنولوجيا المعلومات	٢٨
1,700,000	مؤسسة إيجل للتوكيلات التجارية	٢٩
1,000,000	الشركة الوطنية للإحارة	٣٠
1,000,000	شركة المستثمر الدولي - قطر	٣١
1,000,000	شركة الميرة للمواد الاستهلاكية	٣٢
1,000,000	شركة سراج التجارية	٣٣
1,000,000	الشيخ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	٣٤
1,000,000	عبدالله بن خالد بن عبدالله العطية	٣٥
1,000,000	محمد بن علي العطية	٣٦
1,000,000	الشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل آل ثاني	٣٧
1,000,000	الشيخ حمد بن جاسم بن فيصل آل ثاني	٣٨
1,000,000	الشيخ نواف بن جاسم بن جبر آل ثاني	٣٩
1,000,000	الشيخ جبر بن يوسف آل ثاني	٤٠
1,000,000	الشيخ عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز آل ثاني	٤١
1,000,000	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	٤٢
1,000,000	الشيخ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	٤٣
1,000,000	الشيخ علي بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	٤٤
1,000,000	الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	٤٥
1,000,000	الشيخ علي بن ناصر بن عبدالله الأحمد آل ثاني	٤٦
1,000,000	صالح بن مبارك الخليلي	٤٧

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- ١- م. العبدالله
- ٢- م. العبدالله
- ٣- م. العبدالله
- ٤- م. العبدالله
- ٥- م. العبدالله
- ٦- م. العبدالله
- ٧- م. العبدالله
- ٨- م. العبدالله
- ٩- م. العبدالله
- ١٠- م. العبدالله
- ١١- م. العبدالله
- ١٢- م. العبدالله
- ١٣- م. العبدالله
- ١٤- م. العبدالله
- ١٥- م. العبدالله
- ١٦- م. العبدالله
- ١٧- م. العبدالله
- ١٨- م. العبدالله
- ١٩- م. العبدالله
- ٢٠- م. العبدالله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كلمة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

1,000,000	محمد بن مبارك الخليفي	٤٨
1,000,000	حسين إبراهيم التردان	٤٩
1,000,000	جير سلطان طوار الكواري	٥٠
1,000,000	محمد أحمد خليفة طوار الكواري	٥١
1,000,000	شركة مشاريم العلاقات القطرية	٥٢
1,000,000	ناصر عبدالغني عبدالغني	٥٣
1,000,000	عبدالرحمن عبدالله عبدالغني عبدالغني	٥٤
1,000,000	فيصل محمد السليطي	٥٥
1,000,000	خالد أحمد السويدي	٥٦
1,000,000	شريدة سعد جبران الكعبي	٥٧
1,000,000	عبدالله أحمد المالكي	٥٨
1,000,000	جابر أحمد السليطي	٥٩
1,000,000	محمد عبدالغني المنصوري	٦٠
1,000,000	الشيخ منعود بن فهد بن جاسم آل ثاني	٦١
400,000	ورثة الشيخ فهد بن جاسم بن جير آل ثاني	٦٢
300,000	د. حجر أحمد حجر البتلي	٦٣
300,000	عبدالله محمد العثمان	٦٤
300,000	الشيخ عبدالله بن أحمد الأحمد آل ثاني	٦٥
300,000	الشيخ خالد بن ثاني آل ثاني	٦٦
300,000	محمد عبداللطيف المانم	٦٧
300,000	إبراهيم محمد الجيدة	٦٨

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/




دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

300,000	صلاح محمد الجيدة	٦٩
300,000	فضيلة الشيخ يوسف عبدالله القرضاوي	٧٠
300,000	سليمان حيدر الحيدر	٧١
300,000	محمد زايد الخيارين	٧٢
300,000	سعيد زايد الخيارين	٧٣
300,000	حسن لحدان المهندي	٧٤
300,000	الشيخ الحسين بن علي بن أحمد آل ثاني	٧٥
300,000	عبدالله ناصر المستند	٧٦
300,000	خالد ناصر المسند	٧٧
300,000	عبدالله محمد شمسان السادة	٧٨
300,000	عبدالرحمن مفتاح المفتاح	٧٩
300,000	خميس علي الشاعر السليطي	٨٠
300,000	ناصر حسن الأنصاري	٨١
300,000	عبدالله أحمد محمد طاهر	٨٢
300,000	عبدالله علي عبدالرحمن العبدالله	٨٣
300,000	وليد جاسم المسلم	٨٤
300,000	أحمد محمد السيد	٨٥
300,000	علي عبدالله علي العبدالله	٨٦
300,000	علي محمد الخاطر	٨٧
300,000	حمد أحمد إبراهيم المناعي	٨٨
300,000	خالد محمد الريان	٨٩

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥



مملكة البحرين
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

300,000	فيصل عبدالله المانع	٩٠
270,000	الشيخة مريم بنت محمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٩١
266,000	الشيخة العنود بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٩٢
266,000	الشيخة نور بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٩٣
266,000	الشيخة لمياء بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٩٤
266,000	الشيخة شريفة بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٩٥
266,000	الشيخة مي بنت حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	٩٦
200,000	عادل علي بن علي	٩٧
100,000	إبراهيم حسن الأصمغ	٩٨
187,500,000		

المؤسسون الخليجون:

م	المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم
١	صالح علي عبدالرحمن الراشد	سعودي	7,500,000
٢	عبداللطيف بن حمد الجبر	سعودي	3,750,000
٣	صالح محمد الحاج	سعودي	3,750,000
٤	شركة نات للتنمية والتطوير (شركة عبدالعزيز الصغير)	بحريني	3,750,000
٥	عبدالله بن سعد الراشد	سعودي	3,750,000
٦	عبدالقادر المهيدب وأولاده	سعودي	3,750,000
٧	سمو الأمير الملكي نايف بن أحمد بن عبدالعزيز آل شعوك	سعودي	3,750,000

الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف	رقم
	١١	١
	١٢	٢
	١٣	٣
	١٤	٤
	١٥	٥

الجريدة الرسمية / العدد الثالث / ٢٩ فبراير ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

٨	سمو الأمير الملكي متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود	سعودي	2,250,000
٩	فهد عبدالرحمن عبدالعزيز الثنيان	سعودي	1,500,000
١٠	شركة عبدالرحمن سعد الراشد وأولاده المحدودة	سعودي	1,500,000
١١	عبدالله محمد الرميضان	سعودي	750,000
١٢	عبدالعزيز محمد عبدالقادر	سعودي	750,000
١٣	عمران محمد العنزيان	سعودي	750,000
١٤	ماجد منير النمر	سعودي	750,000
١٥	مازن إبراهيم العنقري	سعودي	750,000
١٦	إبراهيم عبدالعزيز الطوق	سعودي	750,000
١٧	عبدالعزيز سليمان العفالق	سعودي	750,000
١٨	عصام يوسف خنجاخي	بحريني	18,750,000
١٩	عبدالرحمن محمد الجسمي	بحريني	7,500,000
٢٠	الشيخ أحمد بن علي آل خليفة	بحريني	1,500,000
٢١	الشيخ حمد بن إبراهيم آل خليفة	بحريني	1,125,000
٢٢	سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة	بحريني	750,000
٢٣	شركة الوطنية القابضة	إماراتي	15,000,000
٢٤	بيت أبوظبي للاستثمار	إماراتي	3,375,000
٢٥	خالد سالم المهيري	إماراتي	750,000
٢٦	إبراهيم حسن كلدباري	إماراتي	750,000

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦

١١

٦

١

١٧

١٢

٧

٢

١٨

١٣

٨

٣

١٩

١٤

٩


٤

٢٠


١٥

١٠

٥



كافة قطاعات
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



٢٧	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار	كويتي	16,419,062
٢٨	عبدالرحمن علي السعيد	كويتي	3,750,000
٢٩	صندوق البشائر	كويتي	2,330,938
٣٠	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (حساب عملاء)	كويتي	37,500,000
			150,000,000

٢- عادل محمد طيب مصطفى

١. د. حسين علي العبدالله

الرئيس التنفيذي للمجموعة

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

محضر توثيق

الموافق ١٨ / ١ / ٢٠١٦ م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، امامنا
نحن/ **علي العبدالله** الموثق بالإدارة ، حضر الإشخاص الموقعين اعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه ،
فدقت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الأثر القانوني المترتب
عليه فأقروه ووقفوا عليه امامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :